فعصبتها عصبته فلو خلف المنفي اما فقط كان لها الثلث فرضا
والباقي عصوبة والله اعلم الثانية قد يجتمع في الشخص جهتا
جهتا تعصيب كابن هو اخ او ابن عم فيرث باقواهما والاقوى معلوم
من ترتيب العصبات فالارث في هذه بالبنوة لا ببنوة العم وقد
يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في انكحة المجوس او
لاشتباه فيهم نكاح المحارم او في وطي المسلمين بالشبهة فيرث
باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما في شخصين تورثا معا فالمذهب
عندنا كالمالكية انه يرث باقواهما كما قلنا لانهما سببان يورث بكل
منهما فرض عند الانفراد فيورث باقواهما عند الاجتماع كالاخت
لابوين والثاني انه يرث بهما جميعا لانهما سببان يورث بكل منهما
عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام وهو
مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله وحكاه ابن الصباغ
عن ابن سريج وقال ابن اللبان وهو من اكابر اصحابنا وصححه ابن ابي
عصرون في الانتصار وحكى بعضهم الخلاف فيه قولين قال
الشيخ وليس ببعيد فقد حكى انهما روايتان عن زيد
انتهى واجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتعصيب
مجتمعين معهود كما في الاب مع البنت بخلاف الفرضين وللشافعي
رحمه الله كما قال الشيخ رحمه الله فيها مناظرة طويلة في الام
ثم اعلم انه لا توارث بالزوجية اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم
لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اذا تقرر ذلك فالقوة باحد امور
ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة اقوى والارث
بها فقط بالاتفاق كام هي جدة كان يطا مجوسي امه فتلد
ولدا فهي امه وام ابيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا الثاني
ان يكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخرى كام هي اخت من اب كان
يطا بنته فتلد بنتا فالاولى ام الثانية واختها من ابيها فترث

با

بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث
بالاختية لان نصيب الاخت اكثر فلو ماتت الكبرى عن الصغرى
فهي بنتها واختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية وقد مثل
بذلك جماعة لاجتماع جهتي فرض منهم البارزي في توضيحه
قال الشيخ وهو سهو تبع فيه تعليقة الطاوسي انتهى
وقال شيخ مشايخنا وهي انما هي مثال لاجتماع جهتي فرض
وتعصيب كما مثل به النووي رحمه الله لذلك وغيره ان هذا
قد اعترض ايضا بان الاخت للاب انما تكون عصبة اذا كان معها
بنت وهنا هي نفس البنت وفي جعلها عصبة لنفسها نظر انتهى
وهذا الاعتراض قاله الشيخ ونقل عن القاضي الحسين عن
القفال الاشارة الى ذلك وظاهر عبارة الشيخ خليل
المالكي رحمه الله في مختصره حيث قال وورث ذو فرضين بالاقوى
كام او بنت اخت انتهى ان يكون مراده هذه المسئلة فتكون
اختا لاب بدليل قوله فهي اخت اذ لا يتصور الا ان تكون
الاخت فيها لاب فياتي فيها ما تقدم ويمكن على بعد ان
يكون مراده ان تكون الاخت من ام كان يطا مجوسي
امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فهي بنته واخته من امه فتكون
من امثلة اجتماع الفرضين بلا نزاع وترث فيها
بالبنتية دون الاختية للام اتفاقا اذ هي من امثلة الحالة
الاولى الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى
كجدة ام ام هي اخت لاب كان يطا بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية
فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب
فهي ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة دون الاختية
لان ام الام تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية
لان نصيب الاخت اكثر ذكره ابن اللبان فيها واجري في نظيرتها

Copyright © King Saud University